لو طلقها بائنا فولدت بان خرج راسه قبل سنتين ثم الباقي بعدهما لا يثبت النسب
منه وانما يثبت لو خرج الاكثر قبل سنتين الا بدعوة من الزوج لانه التزمه فلزمه
وحمل على وطيها بشبهة في العدة حتى لا ينتسب مسلم الى الزنا وان جحد الزوج
ولادة زوجته ثبتت الولادة بشهادة المراة الواحدة على الولادة فلا
عن الزوج لو نفاه كذا في الهداية وغيرها قال قض امراة بلغها وفاة الزوج
فاعتدت وتزوجت وولدت فجاء الزوج فالولد للزوج الاول عند ابي حنيفة ره
في قوله الاول وللثاني في الثاني والجارية التي يخرج من البيت والمولى يطاها ويعزل
عنها واكبر ظنه انه ليس منه وسعه نفيه وان كانت محصنة لا يسعه ذلك ولا يعتمد
غلة بحث النفقة من النفاق بالفتح بمعنى الرواج او النفوق
بمعنى الهلاك سميت بها لانها تروج وتصرف في المصالح فتهلك قال هشام
سألت محمدا عن النفقة فقال النفقة هي الطعام والكسوة والسكنى فقد يذكر النفقة
ويسكت عن الكسوة والسكنى وقد يذكران معها قصدا الى التوضيح وميلا الى التصريح
كما فعله المص قال قاضيخان لا تقدير في النفقة عندنا بل هي على قدر الكفاية بالمعروف
وذا يختلف بحسب الاماكن والازمان والاشخاص بل بحسب الدقيق والماد و
والحطب والملح والدهن وكونها ان لا تخبز وتطبخ بخلاف خادمها كما يجيء والكسوة
اي ما يكتسي به وقدرت في سنة بدرعين صيفي وشتوي وخمارين كذلك وملحفة
فقيل هي الملاءة التي تلبس عند الخروج وقيل غطاء تلبس في الليل والى هذا اشير
في الخلاصة ولم يذكر السراويل ولا بد منه في الشتاء وهذا اي في
عرفهم واما في عرفنا فيجب السراويل والكعب وثياب اخر كالجبة والفراش
الذي تنام عليه واللحاف وما يدفع به الحر والبرد وذرع خز وجبة قز وخمار
ابريسم والصابون والاسنان وان ماتت من غير مال كفنها عليه عند ابي يوسف

مطلب ولها ان لا تخبز وتطبخ بخلاف خادمها فانه لها ان يخبز ويطبخ

وعليه

وعليه الفتوى في الخلاصة وفتاوى قاضيخان وفي الخلاصة عن الفتاوى ان ثمن ماء
اغتسالها غنية او فقيرة وعن كتاب درس انه عليها ان كان الغسل للطهارة عن الحيض
على عشرة ايام وعليه ان كان لها مادونها كماء الغسل عن الجنابة واما ماء الوضوء
فعليها غنية وهبه الزوج او يدعها بهبه فقيرة واجرة القابلة على المستاجر ايهما
كان والسكنى هي اسم من السكون فانها نوع استقرار ولبث وقد تطلق على
المسكن على الزوج ولو كان صغيرا لا يقدر على الوطي للصغر للعرس اذا اسلمت نفسها
مسلمة او كافرة كبيرة او صغيرة توطا مثلها وان لم تطا فلا نفقة للشافعي ره
في المضمرات المختار انها ما لم تبلغ تسع سنين لم تبلغ مبلغ الجماع ذكره ابو الليث
في النوازل وعليه الفتوى في العمادية هو اختيار الصدر الشهيد وفي الكافي
الصحيح لا عبرة للسن انما العبرة للاحتمال والقدرة قال قض هي تحت للزفاف
وفي الخلاصة انها تحت للقرناء ايضا ولبنت تسع لا بنت خمس سنين واختلفوا
في بنت ما بينهما وكذا في التي تصالح الخدمة دون الوطي ثم هي تجب بقدر حالها
في اليسار والعسار على ما ذكر الخصاف في الكافي والهداية عليه الفتوى فيجب في
الموسرين نفقة اليسار وكسوته بلا باس وفي المعسرين نفقة العسار وكسوته بلا تغير
وتجب في الموسر والمعسرة في عكسه من هاتين ما بين بينك الحالتين فكلمة بين منصوبة
وفي الكلام حذف كما في قوله تعالى لقد تقطع بينكم على قراءة النصب اي ما بينكم
وامار فعها بينها فنقول نعم قرأت به في الاية على انها بمعنى الوصل فانها من الاضداد
وتعتبر قول الخصاف على ما ذكره قض واشير اليه في الكافي انه ان كان من الاشراف
يأكل الحواري والحمل المشوي والمراة تأكل في اهلها خبز الشعير يطعمها الزوج البر
وماجة او باجة وان كانت موسرة وهو معسر يطعمها خبز البر وماجة وتكلف
فيها والمعتبر عند بعض حالها وعند الكرخي حاله وهو قول الشافعي رحمه الله

قوله فالنفقة يعني قاضيخان

قوله بلا تغير اي بلا اسراف نفقته بلا تقتير

Copyright © King Saud University